

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢

للمصارف ولسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال

عملاً بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩، وعملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة السابعة والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وبأحكام المادة السادسة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بقرار مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال عند قيامها بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي تتأكد أو تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال، إرسال المعلومات ضمن مغلف مغلق يحمل بشكل واضح وجليّ عبارة «سري جداً» وموجه وفقاً للحالات المحددة قانوناً ونظاماً إلى أمانة سر رئيس «هيئة التحقيق الخاصة» - حاكم مصرف لبنان- أو إلى أمانة سر «الهيئة». ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه